الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الخارج

النص الأصلي	الملاحظة أو المقترح
التوطئة	1- التنصيص بوضوح على مدنية الدولة 2- التنصيص على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع مع التنصيص على المذهب المالكي والفكر الزيتوني 3- -التنصيص على ثلاثة أبعاد: مدنية الدولة، السيادة أو الإرادة الشعبية، المنظومة الكونية لحقوق الإنسان. 4- التأكيد على مدنية الدولة بالتنصيص على فصل الدين عن مؤسسات الدولة 5- إدراج مفهوم المواطنة 6- التنصيص على احترام حقوق الأقليات 7- التأكيد على مدنية الدولة. 8- التنصيص بوضوح على مدنية الدولة. 9- التنصيص على الدين أو الشريعة كمصدر أساسي للتشريع 10- إعادة صياغة التوطئة حتى نجد فيها المبادئ التي قامت من أجلها الثورة: – الكرامة والعيش الكريم، 11- إضافة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 12- التأكيد على مدنية الدولة ، 13- التأكيد على الهوية الإسلامية، 14- المحافظة على الهوية الإسلامية التونسية بما فيها المذهب المالكي. 15- التنصيص على واجب احترام هيبة الدولة، 16- التنصيص على فصل الدين عن العبادة، 17- هام جدا أن يتم تثبيت مبدأ الجمهورية على غرار دستور فرنسا 18- تجريم التطبيع 19- ثورة 14 جانفي غائبة في التوطئة كما غابت الشعارات التي قامت عليها الثورة: الشغل والحرية والكرامة الوطنية" 20- عدم التنصيص على حرية الضمير 21- دستور ليس له روح 22- اعتبار أنه ليس من مهام المجلس الوطني التأسيسي تعريف الهوية

	بالتوطئة 23- الإشارة إلى ارتباط كل الجمل بالتوطئة بالشعب والهوية 24- اعتبار أن الهوية المنصوص عليها بالتوطئة غير مفهومة 25- الإشارة إلى تكرار مصطلح "الشعب" وغياب كلي لكلمة "تونس" و "تونسيين" 26- اقتراح حذف التنصيص على الهوية والتنصيص فقط على "الانتماء" 27- التنصيص على المؤسسة العسكرية دون الأمنية في التوطئة 28- إدراج كونية حقوق الإنسان والرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التساؤل عن تحديد التحفظات على ذلك) 29- اقتراح تقسيمها إلى فقرات 30- غياب قيمة العمل 31- لماذا تنص التوطئة على "من أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي" في حين أن الفصل الأول يقر أن الدولة "جمهورية"؟ 32- ما الغاية من صياغة التوطئة ب "تأسيسا على....." و"استلهاما من.... "؟ 33- اعتبار أن التوطئة لا تشمل كل التونسيين وأن تاريخ تونس الممتد على 3000 سنة والحضارات المتعاقبة عليها لا وجود لها بالتوطئة 34- -غياب التأسيس على سيادة الشعب
بسم الله الرحمن الرحيم	
نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الحرية والكرامة والعدالة :	1- تعويض "نحن نواب الشعب التونسي" بـ "نحن الشعب التونسي" 2- ضرورة رد الاعتبار إلى الشعب التونسي ومن ثمة وجب ان يستهل الدستور بـ "نحن الشعب التونسي" 3- "نحن الشعب التونسي" بدل "نحن نواب الشعب التونسي"
اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توّجت ملحمةَ التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد	1- كل وثيقة لا بد ان تنص على التاريخ والمكان. والتوطئة لم تتعرض لتاريخ الثورة." ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011"

والحيف	
وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية	1- مراجعة عبارة "ثوابت الإسلام" لعدم وضوح العبارة عند التأويل 2- تعويض "ثوابت الإسلام" بـ "الرؤية المقاصدية للشريعة" 3- تعويض "ثوابت الإسلام" بـ "مقاصد الإسلام" 4- التنصيص بوضوح على حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها وترابطها 5- التنصيص على احترام القانون الدولي والمعاهدات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 6- إدراج الهوية الأمازيغية في الدستور التونسي 7- الإشارة للمرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان والإحالة على العهد الدولي لحقوق الإنسان وكل المواثيق الدولية في هذا المجال 8- التنصيص على الهوية البربرية. 9- التنصيص على حقوق الإنسان في كونيتها 10- توضيح "ثوابت الإسلام" 11- "التدافع السياسي": رفض العبارة شكلا ومضمونا 12- هناك عديد التناقضات بين التوطئة وعدد من الفصول 13- غياب البعد المتوسطي 14- التنصيص على كونية حقوق الإنسان 15- في الفقرة الثانية التي تقول: " وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال " نقول ليس هناك في الإسلام مقاصد غير متسمة بالتفتح والاعتدال، لذلك لا بد من تغييرها ب"..... ومقاصده العامة والخاصة" وقد تعرض الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى هذه المقاصد وبوبها على كونها عامة وخاصة. 16- غياب إشارة إلى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص الحقوق الأساسية للطفل 17- التنصيص على فصل يحافظ على الهوية التونسية العريقة . 18- تساؤل حول المقصود من " ثوابت الإسلام ومقاصده" 19- أي تعريف لثوابت الإسلام تعويض كلمة "التدافع" "بالتنافس" 20- تغيير ثوابت الإسلام ب "قيم الإسلام السامية" وإضافة "مدني" لنظام جمهوري ديمقراطي
ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على	1- حذف عبارة "التدافع السياسي" وتعويضها بـ "التنافس السياسي" أو بـ "التنافس السلمي" 2- تعويض عبارة "التدافع السياسي" بعبارة "المنافسة السياسية" 3- حذف عبارة التدافع وتعويضها بالعمل. والتدافع سنة الله في خلقه غير

المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحوكمةُ الرشيدةُ هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات	انه لا توضع في الدستور 4- نظام جهوري ديمقراطي تشاركي: ما معنى تشاركي؟
وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى	1- التنصيص على انتماء تونس لمنطقة المتوسط 2- حذف الإشارة لحركة التحرير الفلسطينية والاكتفاء بالإشارة لمساندة تونس لحركات التحرر في العالم. 3- -حذف الإشارة للشعوب الإفريقية والعربية والإشارة للتعاون مع شعوب العالم فقط. 4- إضافة مفهوم الامة التونسية للتوطئة وكذلك ضرورة الإشارة لدستور قرطاج كأول دستور في العالم 5- لم يعرف المغرب الوحدة الا في عهدي الموحدين والمرابطين ، لذلك نغير "عملا على إقامة الوحدة المغاربية " ب "عملا على الانصهار المغاربي..." وحذف نحو تحقيق الوحدة العربية وتعويضها بالتكامل العربي والتعاون مع الشعوب الإسلامية والإفريقية وحوض المتوسط والعالم " بذلك تكون الفقرة اقرب إلى الواقع منه إلى الطموح الذي لم يحقق شيئا حتى زمن عبد الناصر 6- الفقرة الرابعة: غياب التنصيص على المحيط المتوسطي والتعاون بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط الوحدة المغاربية والعربية من قال أنها مطلب شعبي؟ 7- إضافة "ودعما" لحق الشعوب في تقرير مصيرها...

رأسها حركة التحرّر الفلسطيني	
ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني	
فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور	1- في آخر التوطئة ب"اسم الشعب" ونحن نكتب باسم الله ولا غير الله
الباب الأول: المبادئ العامة	**إضافة فصول:** 1- إدراج فصل ثاني ينصص بوضوح على مدنية الدولة 2- التنصيص على الجرائم الاقتصادية 3- تجريم التهرب الضريبي وعدم سقوط حق الدولة في الغرض 4- مبدأ التناصف في المناصب الانتخابية وفي التعيينات la participation citoyenne 5- تجريم التطبيع (رأي ضد التنصيص) 6- تجريم التعدي على المقدسات، 7- ضروري أن يتم التنصيص على ضمان الحريات ونبذ العنف/ ضمان الحرمة الجسدية للمواطن 8- لا بد من إضافة فصل ينص على مدنية الدولة 9- التأكيد على الواجبات المدنية والأخلاقية والمحافظة على صيانة الأملاك لعامة 10- التنصيص على واجب احترام هيبة الدولة، 11- التنصيص على فصل الدين عن العبادة، 12- التنصيص على فصل يحافظ على الهوية التونسية العريقة . ينصص على المساواة بين الجهات 13- يتضمن منع إقحام جميع الشوائب الدخيلة على الثقافة التونسية

	14- يتضمن الفصل التام بين الوظيفة الدينية والوظيفة السياسية 15- يتضمن تعريف الهوية التونسية وينصص على حمايتها واعتبارها مقدسة 16- يتضمن التنصيص على حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها والتنصيص صراحة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 17- اقتراح إضافة فصل حول تعريف السيادة وتحديدها 18- -اقتراح إضافة فصول حول السيادة الاقتصادية (المديونية والموارد والنظام الاقتصادي) 19- - اقتراح إضافة فصل ينص على الوحدة العربية الإسلامية 20- - اقتراح إضافة مبدأ معاداة الصهيونية العالمية 21- - التنصيص على شفافية الإدارة دون مس أمن الدولة 22- -اقتراح إضافة فصل في الدستور حول أهداف الثورة **23-** -غياب فصل حول تجريم التعدي على المقدسات.
الفصل الأول:	
تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها	1- إعادة الصياغة على النحو التالي: "تونس دولة حرة مدنية مستقلة" وحذف "الإسلام دينها" باعتبار أن الإسلام هو دين الأغلبية وليس دين الدولة 2- التنصيص على أن الإسلام هو دين الأغلبية 3- ضرورة التنصيص على الهوية العربية الإسلامية دون التنصيص على دين الدولة 4- الإسلام "دين تونس" وليس "دين الدولة." 5- الإسلام دين الشعب وليس دين الدولة. 6- التأكيد على استعمال اللغة العربية 7- التنصيص على مدنية الدولة 8- التنصيص على ضرورة عدم تعارض القوانين مع القرآن والسنة 9- التنصيص على الإسلام كمصدر أساسي للتشريع 10- التنصيص على إسلامية الدولة وعدم تعارضها مع المدنية 11- هناك غموض بخصوص مدنية الدولة ولابد من توضيحه 12- ما معنى "دولة دينها الإسلام"؟ / الفصل يمثل خطورة بالغة 13- تضمين حرية المعتقدات وحماية الأقلية في الفصل 1 14- التنصيص على مدنية الدولة 15- التأكيد على القرآن والسنة كمصدر للتشريع 16- "الإسلام ديننا" هل للدولة دين؟ هل يفهم من هذا وجوب تطبيق الشريعة؟ - التأكيد على القرآن والسنة كمصدر للتشريع .

	"الإسلام ديننا" هل للدولة دين؟ هل يفهم من هذا وجوب تطبيق الشريعة؟ 17- التأكيد على عدم المساس بالفصل 1 18- ضرورة التنصيص على "الدولة المدنية" لأنها مهددة بالفصل 148 19- إضافة "وتدعم حركات التحرر" 20- إضافة "دولة مدنية" للفصل 1 21- إضافة " تونس لا تتجزأ" 22- إضافة " وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والوطن العربي" 23- إضافة التنصيص على العروبة 24- انتقاد الفصل واعتبار أنه فصل يستجيب لتطلعات النظام البائد 25- تعويض " الإسلام دينها" بـ " الإسلام دين شعبها" 26- تساؤل إن كانت عبارة " الإسلام دينها" تعني أنه سيقع تفعيل الشريعة وأن كل الفصول المخالفة للشريعة هي فصول غير دستورية 27- اقتراح تغيير الفصل الأول باعتبار وجود عدة فصول تتناقض مع الشريعة الإسلامية 28- اقتراح "تونس دولة حرة مستقلة مدنية، ذات سيادة، الإسلام في تقاليدها، العربية لغتها، والجمهورية نظامها". 29- - الشريعة مصدر أساسي للقانون 30- -اقتراح الحفاظ على الفصل 1
الفصل 2:	
علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.	
النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون.	
شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.	1- شعار الجمهورية: حذف لفظ "النظام" لغموضه 2- شعار الجمهورية: حذف "نظام" وإضافة "مسؤولية" 3- إضافة "الكرامة" إلى شعار الجمهورية 4- حذف"النظام" من شعار الجمهورية. 5- حذف عبارة "الكرامة" من الشعار. 6- عدالة قبل حرية لان العدل أساس العمران. والعدالة يمكن تجسيمها أما الحرية فتبقى نسبية

	اقتراح شعار الجمهورية التونسية أن يكون "حرية، نظام، عدالة" 7- -اقتراح البحث عن شعار جديد حول تصورنا للدولة ولما يجب أن تكون عليه
الفصل 3:	
الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.	1- انتخابا عاما، حرا ، مباشرا وسريا 2- توضيح المقصود من "**صاحب السيادة**" واعتبار المصطلح غامض ويفتح الباب أمام التأويلات 3- إضافة "وعبر المبادرة الشعبية" بالفصل
الفصل 4:	
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.	1- إعادة صياغة الفصل كالآتي: "الدولة راعية للأديان كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية" 2- إعادة صياغة: "الدولة راعية للأديان كافلة لحرية الضمير ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية 3- توضيح مفهوم عبارة "المقدسات" 4- حذف عبارة "المقدسات" 5- التنصيص على تحييد دور العبادة عن الدعاية الحزبية والسياسية والإيديولوجية 6- التنصيص على تحييد المؤسسات التربوية من الدعاية الحزبية 7- تعويض " الدولة راعية للدين" بـ" الدولة راعية للأديان" 8- حذف الفصل 9- ضرورة الإشارة بوضوح لمنع الدعاية الحزبية بدور العبادة. 10- إضافة ضمان الدولة "لحرية الضمير" 11- الدولة راعية "للأديان" عوضا عن "الدين" و "لجميع الأقليّات" 12- تحييد دور العبادة عن الدعاية الحزبيّة و "السياسية" 13- مزيد تحديد مفهوم الدولة كراعية للدين 14- الاسلام دين الدولة: لم يذكر الدستور في طياته الفصل بين الشأن الديني والشأن السياسي ويضمن حرية المعتقد وحياد دور العبادة 15- حماية "الديانات" وليس "الدين" 16- حامية للديانات عوضا للدين 17- المساجد هي بيوت الله يرتادها المسلمون كل يوم وكل حين . وليست لهم دور عبادة مثل المسيحيين واليهود. ولا يمكن تحييد المساجد لانها بيوت الله حدد دورها القران وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا دخل لاي كان

	في تحديد وظيفة المسجد 18- تجريم التعدّي على المقدسات 19- منع التعدّي على المقدّسات لكافة الديانات 20- التنصيص على حماية الدولة لحرية المعتقد والوجدان وضمانهما ومنع الاعتداء على البشر بتهمة التكفير 21- ضرورة تحديد مفهوم المقدّسات والجهة التي ستحميها. 22- - ضرورة تحييد المساجد عن أيّ فكر لا يتّسم بالاعتدال. 23- ضرورة تحييد المساجد عن أيّ فكر لا يتّسم بالاعتدال. 24- التأكيد على حيادية النقابات والجمعيات والمساجد والمؤسسات 25- تحمي الدولة حرية المعتقد 26- ما معنى "المقدسات"؟ 27- الدولة تحمي الشعائر الدينية مع التساؤل عن جدوى 28- التنصيص على حماية المقدسات 29- إضافة "فصل الدين عن الدولة" 30- تفسير المقصود بمصطلح "المقدسات" 31- تحديد "المقدسات" التي ينبغي على الدولة حمايتها 32- تعويض "الدعاية الحزبية" بـ " الدعاية السياسية" 33- توضيح المقصود بمصطلح " المعتقد" 34- التنصيص على "حقوق الأقليات الدينية" 35- إضافة التنصيص على "اللائكية" و"حماية حرية المعتقد" 36- تساؤل حول كيفية ضمان "الحياد عن الدعاية الحزبية" 37- إضافة التنصيص على "حياد النقابات وحياد الاتحاد العام التونسي للشغل" 38- حذف عبارة "راعية للدين" 39- - حذف عبارة "حامية للمقدسات" لغموض المفهوم 40- - تعويض عبارة"الحزبية"" بالسياسية" 41- - إضافة المؤسسات العامة والإدارية للحياد لأنه لا يجب تفرقة التونسيين بالدعاية السياسية في أماكن العمل والدراسة. 42- اقتراح الصياغة التالية: "الدولة كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد دور العبادة والمؤسسات العامة والإدارية عن الدعاية السياسية" 43- - اقتراح حذف هذا الفصل لأن فيه إقصاء للتونسيين غير المسلمين ولصعوبة تحديد المقدس

	44- - اعتبار هذا الفصل لا يجعل من الدولة دولة محايدة ومدنية 45- -غياب حماية العلم من هذا الفصل 46- -إضافة كل الأديان
الفصل 5:	
كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.	1- إضافة : " في الجنس والدين والجهة" بعد بأي شكل من الأشكال 2- توضيح التنصيص على مبدأ المساواة "دون تمييز جنسي أو عقائدي أو غيره" 3- حذف عبارة" بأي شكل من الأشكال " آخر الفصل. 4- تعويض عبارة"متساوون أمام القانون" بعبارة "متساوون في القانون". 5- تعويض عبارة"متساوون أمام القانون" بعبارة "متساوون في القانون" 6- يتناقض هذا الفصل مع مقتضيات الفصل 68. 7- لايجوز التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الدين ومن ثمة ضرورة التنصيص على حماية الأقليات 8- التنصيص على المساواة 9- المساواة "أمام القانون" أم "في القانون"؟ 10- - إضافة المساواة "في القانون" الصيغة المقترحة: "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء في القانون وأمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال" 11- - إضافة عدم محاكمة المدنيين بالمحكمة العسكرية
الفصل 6:	
تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.	1- حذف الفصل. 2- تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات" 3- - إضافة كلمة "المواطنات" 4- الصيغة المقترحة: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق الفردية والعامة وتوفر لهم أسباب العيش الكريم" 5- -اقتراح: "تضمن الدولة لكل المواطنين بدون تمييز الحقوق الفردية والعامة، وتوفر لهم أسباب العيش الكريم".
الفصل 7:	
تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.	1- تعارض مع الفصل 5 الذي يقر المساواة بين المواطنين والمواطنات 2- مزيد توضيح حقوق المرأة والتنصيص على عدم مخالفة أحكام مجلة الأحوال الشخصية والحفاظ على مكاسب المرأة السابقة 3- حذف الفصل. 4- مقترح صياغة:"الدولة تضمن المساواة بين النساء والرجال كمبدأ

	أساسي للجمهورية وتحدد القوانين النسبة المخصصة للمرأة في المهام الانتخابية وتضمن تساوي الفرص بينهم في تحمّل المسؤوليات المهنية والاجتماعية في الحياة العامة" 5- حذف الفصل أو إعادة صياغته بشكل يضمن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وبشكل لا ينتقص من قيمة المرأة التونسية 6- إضافة حقوق المرأة الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية. 7- وجوب التنصيص على مدنية الدولة. 8- ضرورة تحديد مرجعية لحقوق المرأة من خلال المعاهدات الدولية المصادق عليها 9- التنصيص على حماية حقوق كافة المواطنين وليس المرأة فقط 10- الذي يجعل المراة قاصرة ويسعى لضمان حقوقها. وعليه لابد من تغيير ذلك " بضمان حقوق المراة والرجل" معا لتكون المساواة 11- الذي يجعل المراة قاصرة ويسعى لضمان حقوقها. وعليه لابد من تغيير ذلك " بضمان حقوق المراة والرجل" معا لتكون المساواة 12- ضرورة الإشارة إلى المرأة في الخارج 13- حذف الفصل واقتراح عدم تخصيص فصول للمرأة باعتبار الفصل 6 يضمن المساواة بين المواطنين 14- - اقتراح حذف هذا الفصل 15- - لماذا ينص الفصل 7 على حقوق المرأة في حين ينص الفصل 5 على المساواة
الفصل 8:	تحديد السبل التي سيتم إتباعها لتطبيق الفصل في الواقع
على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.	1- التنصيص على الزواج كأساس للأسرة 2- حذف الفصل لعدم جواز تدخل الدولة في المسائل العائلية (إمكانية المساس بحق الطلاق) 3- حذف الفصل 4- التنصيص على الأسرة في الداخل والخارج 5- التنصيص على الزواج كأساس للأسرة 6- التنصيص على أنّ الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية 7- للمجتمع وتقوم على أساس الزواج إضافة أن الزواج أساس تكوين الأسرة دون المساس بالحقوق الفردية في الزواج أو عدمه 8- - اقتراح حذف هذا الفصل واعتباره دون أثر

	9- -اقتراح إضافة حقوق الطفل لهذا الفصل
الفصل 9:	
تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.	1- ذوي الاحتياجات الخصوصية؟ غموض 2- اقتراح حذف الفصل
الفصل 10:	
الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.	1- استقلالية المؤسسة العسكرية..والأمن؟
الفصل 11:	
على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين .	
الفصل 12:	
الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .	1- التنصيص على وجوبية الخدمة العسكرية على كل مواطن ومواطنة 2- الخدمة العسكرية: تشمل الذكور والإناث 3- الخدمة الوطنية: إضافة "والمواطنات" 4- اقتراح إلغاء الخدمة العسكرية (لماذا الخدمة العسكرية إجبارية لبلد صغير ومتسامح خصوصا وأنها استعملت لمعاقبة الطلبة الناشطين) 5- -ما المقصود بالخدمة الوطنية؟
الفصل 13:	
اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.	
الفصل 14:	

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	1- التنصيص على مبدأ الشفافية في التصرف 2- توضيح مفهوم "الشفافية" 3- إضافة: "وتلتزم الإدارة بالنشر الآلي للبيانات الراجعة لها بالنظر دون المساس بالمعطيات الشخصية". 4- ضرورة خلق آليات لتحييد الإدارة عن الأحزاب والمجموعات الدينية والمجموعات المالية الفاسدة 5- حذف الفصل
الفصل 15:	
السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.	1- مراجعة الفصل فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بعدم التنصيص على مسألة التعارض مع الدستور أي حذف عبارة "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" 2- رأي يرى: الحفاظ على علوية الدستور على المعاهدات 3- التنصيص على احترام تونس لتعهداتها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها 4- ضرورة توضيح مسألة الأثر الرجعي للفصل (في صورة إقراره يعتبر خطيرا على المنظومة الحقوقية والاتفاقيات المصادق عليها منذ سنة 1959، وفي صورة نفيه يحذف الفصل لعدم جدواه لاختصاص المحكمة الدستورية في المسألة) 5- التنصيص على سيادة الدولة التونسية واستقلال قرارها 6- حذف الفصل 7- تعديل الفصل بشكل يضمن نفاذ المعاهدات المصادق عليها قبل نفاذ الدستور الجديد حتى لو تعارضت معه. 8- - يجب أن تكون المعاهدات الدولية أقوى نفوذا من الدستور حتى تحترم 9- التنصيص على التجمعات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي) 10- حذف هذا الفصل. 11- التزام الدولة التونسية بالقانون العام الدولي 12- قبول تونس بمحاكم المحكمة الدولية للعدالة 13- اعتراف تونس بالمحكمة الجنائية الدولية 14- إدراج التأكيد على استقلالية تونس ومواقفها عن كل التدخلات الخارجية المباشرة وغير المباشرة 15- -حذف العبارة: "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" 16- الصيغة المقترحة:"السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب واحترام المعاهدات الدولية واجب" 17- (إذا كان هذا الفصل يتحدث على المعاهدات التي سوف تمضيها الدولة

	التونسية فأظن أن الدولة لن تمضي معاهدات متعارضة مع الدستور وإذا كان هذا الفصل يتحدث على المعاهدات التي أمضيت قبل الثورة فهي معاهدات تلزم الدولة التونسية على احترامها وإلا سوف تعاقب أمام المحكمة الدولية).

الباب الثامن: تعديل الدستور	
الفصل 144 :	
لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.	1- إعطاء أولوية المبادرة لثلث أعضاء مجلس الشعب في اقتراح تعديل الدستور على أولوية رئيس الجمهورية. 2- ضرورة إعطاء أولوية النظر لأعضاء مجلس الشعب، 3- تعديل هذا الفصل كالآتي : "لا يمكن تعديل الفصل الأول من الدستور"
الفصل 145 :	
كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.	
الفصل 146 :	
يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء .	
الفصل 147 :	
لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور	1- حذف الفصل وفتح إمكانية مراجعة الدستور،

إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.	2- اقتراح 10 سنوات عوض 5 3- مبدأ عدم التعديل يكرس الرجعية 4- اقتراح حذف هذا الفصل 5- لأنه لا يترك المجال لإدخال الإصلاح على أي فصل من فصول الدستور إلا بعد مرور خمس سنوات ويقيد الشعب التونسي مدة خمس سنوات
الفصل 148 :	
لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من: الإسلام باعتباره دين الدولة. اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. النظام الجمهوري. الصفة المدنية للدولة. مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	6- حذف النقاط الثلاث الأولى والاكتفاء بالإشارة إلى الفصل الأول. 7- تعارض الفصل مع مبدإ مدنية الدولة. 8- حذف التنصيص "الإسلام باعتباره دين الدولة". 9- حذف الفصل (باعتباره يتعارض مع الفصل الأول ومع مقتضيات الفصل 3 الذي يعتبر أن الشعب هو صاحب السيادة وهو بالتالي الذي يقرر تعديل الدستور من عدمه). 10- التنصيص على أن الإسلام دين تونس وليس دين الدولة. 11- رفع التناقض بين هذا الفصل والفصل الأول أو حذفه. 12- لا بد من إضافة مجلة الأحوال الشخصية 13- 14- لا بد من حذف المطة الأولى "الاسلام...." 15- إلغاء الفصل 16- المطة 1 ضد الديمقراطية 17- الفصل يجعل مدنية الدولة غامضة 18- ما هو وضع التونسيين غير المسلمين؟ 19- اعتبار أن الفصل يمثل تكرارا للفصل الأول 20- اقتراح حذف الفصل 21- الإشارة إلى ضرورة مراجعة الفصل لكونه ينصص على أن الإسلام دين الدولة في حين الدولة تمثل حسب هذا الرأي مجموعة من الهياكل 22- -حذف الجملة :"الإسلام باعتباره دين الدولة" لتضاربها مع مدنية الدولة 23- -اقتراح الصياغة التالية: "لا يمكن تعديل الفصل الأول من الدستور" 24- -تحديد كل الفصول التي لا يمكن تعديلها مع الفصل الأول
الباب التاسع: الأحكام الختامية	
الفصل 149:	
توطئة هذا الدستور جزء لا	1- حذف الفصل.

يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة	2- فصل فيه تقييد لمراجعة الدستور والمقترح حذفه 3- اقتراح حذف هذا الفصل 4- (ما هو المغزى والهدف من هذا الفصل ومن جعل التوطئة لها نفس القيمة مثل الأحكام العامة للدستور سيما وأن التوطئه تحتوي على عبارات لها أكثر من تفسير ومعنى)